الفتاوى والقرارات المعاصرة في أحكام الوقف

الباحثة: كلثوم بده زكري
سنة ثانية دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
ametarrahman@gmail.com

ملخص البحث

يعتبر الوقف الإسلامي من أعظم وجوه الخير، وأوسعها نفعا، لأنها صدقة جارية محبوسة، تدر الأجر لصاحبها، والمنفعة لمستحقيها، وتقام بها المصالح العامة، وتحقق بها المقاصد الشرعية على أبعد مراميها، وبقدر اعتبار هذه المقاصد في أحكامها، وما استجدّ فيها من نوازل، بقدر ما ينمو الوقف وينتفع به، حيث تعتبر فتاوى وتقارير المجالس الفقهية، والهيئات الوقفية المعاصرتين من الأهمية لضبط هذه الأحكام، وتقصيد المسائل والوسائل، ولضرورة مواكبة التجديد الفقهي لسنة الوقف، والتطور الميداني للممارسات العملية لتفعيل الوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المقاصد، القرارات، الأصل، الريع، الاستثمار،فتاوى.

مقدمة

لما كانت المقاصد الشرعية أصولا للأحكام استنباطا وتنزيلا، وروحا للأفعال اعتبارا وتفعيلا، وأساسا للتشريعات وضعا وتطبيقا، فإن من أبواب الفقه التي روعيت فيها المقاصد الشرعية وتراعى الوقف الإسلامي، وذلك على تفاوت بين العلماء المتقدمين في اعتبار المصلحة الشرعية في أركانه وتفريعاته، واجتهاد العلماء المتأخرين في تخريج مسائله ربطا بالمصالح المتغيرة، ومحاولة العلماء المعاصرين في بعث مسائله والنظر في نوازله، تجديدا وتكييفا وتقصيدا وفقا للمصالح المتطورة.

وأمام هذا الواقع الفقهي للوقف، فإن الواقع العملي والتطبيقي للوقف يشهد بعثا ومحاولات فاعلة ومتفاوتة لإحياء سنة الوقف، والتحسيس بها، تولدت عنها مسائل ومستجدات ونوازل في الوقف، تحتاج إلى الاحتكام إلى المقاصد الشرعية، ومراعاة الضوابط الشرعية. بالمقابل فإن الجهات المكلفة بإدارة الوقف ومراقبته آلت إلى وصاية الوزارات المعنية المكلفة من طرف الدول، حيث

تستند في عمومها إلى قوانين تفتقر لإعادة النظر، بما يوافق فقه الوقف ومقاصده.

الإشكالية: لأهمية الوقف وما آل إليه من انحصار، وما يشهده في الأعوام الأخيرة من إعادة اعتبار، يحتاج الوقف الشرعي المعاصر إلى عملية تفعيل متعاضدة، وذلك باعتبار المقاصد الشرعية، وتطبيق الأحكام المصلحية، وتجديد الوسائل والأساليب الاقتصادية، وتطوير إداراته ونظارته، وتكريس التشريعات بما يحقق فقهه، ويوافق مقاصده، ويراعي مصالح أطرافه، ويواكب تطور العصر ومتطلباته. فما مدى إسهامات الفتاوى والقرارات المعاصرة في تفعيل دور الوقف على المستويين الفقهي، والعملي باعتبار المقاصد الشرعية؟.

منهج البحث: تعرف الفترة المعاصرة اتساع فتاوى وقرارات الوقف، وتعمل المداخلة على حصر ما خص منها أحكام الوقف في مسائله ومستجداته، مما قدمته المجامع الفقهية العامة والأمانة العامة للأوقاف، ويخرج منها غيرها من فتاوى اللجان والهيئات الخاصة، من خلال إتباع المنهج الوصفي برصد أهمها مع إعطاء صورة عن واقع الوقف المعاصر، إلى جانب استخدام المنهج التحليلي للتعرف على مدى إسهامات هذه الفتاوى والتقارير في مواكبة التطور العام الذي يشهده تجديد الوقف في البلاد الإسلامية.

التقسيم: لتناول أقسام المداخلة بالعرض والتحليل، جاءت العناصر مقسمة إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول واقع الوقف المعاصر ورصد لأهم الفتاوى والقرارات، أما المطلب الثاني فخص تقييم أثر هذه الفتاوى والقرارات في الجانب الفقهي والعملي.

المطلب الأول: واقع الوقف المعاصر ورصد للفتاوى والقرارات

يحاول هذا المطلب عرض لواقع الوقف المعاصر، والكشف على أهم الفتاوى والقرارات التي خصت مسائل الوقف ونوازله، من الجهات الفقهية والعلمية التي وضعت على عاتقها واجب الكفاية في أحكام ونوازل الوقف.

الفرع الأول- واقع الوقف المعاصر: شهدت الدولة الحديثة في البلاد الإسلامية إلحاق ممتلكات الأوقاف بالوزارات وأصبحت إدارتها حكومية، إلى جانب إبطال ولاية القضاء، مما تبعه قلة المبادرات الأهلية وحتى انعدامها في بعض الدول، كما صارت أحكام الوقف إلى قوانين وتشريعات، مما أسهم في تراجع أداء الوقف[1] هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد تطورت

1 - الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: سليم هاني منصور، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1465هـ/2004م، ص ص165-158.

الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية المعاصرة، وذلك بظهور مفهوم المؤسسة المتطورة الإنتاج، واسعة الاتصالات، مع الفصل بين الإدارة والملكية، وظهور أنواع من الإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات الضريبة للأموال البر والتبرع، مع ظهور أدوات الاستثمار في شكل أوعية استثمارية جديدة متطورة[1].

وقد أدى الوضع أعلاه إلى محاولات إصلاح تشريعي، كشروط الولاية، والتزام شرط الواقف، وإصلاح إداري لصعوبة حفظ المال في ظل الإدارة الحكومية، إلى جانب ظهور إصلاح مالي[2] ومن ابرز تجاربه الصناديق الوقفية بالكويت، والأسهم الوقفية بالسودان، القروض الصغيرة في الهند في فترة التسعينات من القرن الماضي[3]، تصبوا في مجملها إلى لتحقيق أهداف الوقف، ومسايرة الحاجة الإنسانية، بالإضافة إلى ظهور صور جديدة وصيغ مستحدثة في الأداء الوقفي، كاستقلال أعيان الوقف، وحمايتها، واستبدالها وإلغائها، والعمل على الوقف الخدمي مواكبة لتطور العصر، وبروز الوقف العالمي، وأوقاف غير المسلمين، كصور جديدة قد تظهر فيها المعاني المقاصدية للوقف، لكن تحتاج إلى اعتبار الشروط والضوابط الشرعية[4].

الفرع الثاني: رصد للفتاوى والقرارات المعاصرة: من أهم الجهات الفقهية والعلمية وما جاء عنها من فتاوى وقرارات:

أولا- المجامع الفقهية: ومن المجامع التي أصدرت فتاوى وقرارات:

1- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: مما تناوله مجلس المجمع، وقرر حكمه مسألة "صرف ريع الوقف في المصالح العامة"، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت24صفر1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م[5].

---

1 - الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ط:2، 1427هـ/2006م، ص ص129،125.

2 - نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمود أحمد مهدي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط:1، 1423هـ/2003م، ص ص132-138.

3 - تنمية الوقف الإسلامي- تجارب رائدة: أمل خيري، (http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/555.htm)، 03-02-2017م.

4 - المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ص915.

5 - صرف ريع الوقف، (http://www.islamtoday.net/bohooth/artlistn-32-11-1.htm)، 29-01-

2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: من خلال:

أ- قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه[1]: في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14- 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م، بعد الرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

ب- قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع[2]: في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26- 30 نيسان (إبريل2009م).

3- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: في الدورة العادية العشرين المنعقدة بمدينة استانبول في تركيا في الفترة من: 12-15 رجب 1431هـ الموافق لـ 24 - 27 حزيران (يونيو) 2010م موضوعها الأساسي (الوقف والوصايا في الواقع الأوربي)[3].

ثانيا- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: من خلال منتديات قضايا الوقف الفقهية، وهي من مشاريع الأمانة كمنتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، للنظر في مستجدات الوقف ونوازله من قبل علماء ومفكرين من الدول العربية والإسلامية، على أساس البحث العلمي[4]، وتكون أعمال الملتقى بعد تحديد محاور البحث ومواضيعها، بإلقاء بحوث وكل بحث يشفع بالتعقيبات ثم المناقشات، وينتهي بتقرير الأحكام الشرعية.

1- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت1424هـ/2003م[5].

2- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت1426هـ/2005م[6].

2017م.

1 - انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، (http://www.iifa-aifi.org/news)، 20-01-2017م.

2 - انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، (http://www.iifa-aifi.org/rr/d19ae)، 29-01-2017م.

3 - انظر: البيان الختامي للدورة العادية العشرين، (http://www.e-cfr.org/)، 03-02-2017م.

4 - التنسيق الدولي، (http://ww2.awqaf.org.kw/Pages/redirectPage.aspx)، 20-01-2017م.

5 - عقد المنتدى في الفترة من 15-17 شعبان 1424 هـ الموافق 11-13 أكتوبر 2003م تحت شعار "التزام شرعي وحلول متجددة"، وتم تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاث مواضيع: "ديون الوقف"، "استثمار أموال الوقف"، "أجرة الناظر المعاصرة". انظر: التنسيق الدولي.

6 - عقد المنتدى في الفترة من 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426 الموافق 8-10 مايو 2005م تحت شعار "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، وتم تقديم تسعة بحوث علمية في ثلاث مواضيع: " الأوقاف الإسلامية في الدول غير إسلامية"، " وقف النقود والأوراق المالية"، "الوقف الذري". انظر: التنسيق الدولي.

3- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت1428هـ/2007م[1].

4- منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط بالمملكة المغربية 1430هـ/2009م[2].

5- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بإسطنبول بالجمهورية التركية 1432هـ/2011م[3].

6- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس بالدوحة بدولة قطر1434هـ/2013م[4].

7- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بسراييفو بجمهورية البوسنة والهرسك 1436هـ/2015م[5].

المطلب الثاني: تقييم الفتاوى والقرارات المعاصرة في أحكام الوقف

كانت جملة من المسائل الشرعية التي تحتاج لفصل النظر، والنوازل المستجدة تحتاج إلى تنزيل الأحكام الشرعية، بالإضافة لحاجة الوقف إلى إيجاد حلول شرعية لإدامته وزيادة نفعه ربطا بالحاجة المتزايدة له.

الفرع الأول- تقييم الأثر الفقهي للفتاوى والقرارات: على اختلاف بين العلماء في تقصيد مسائل الوقف، فإن البعد المقاصدي المأمول في تفعيل فقه الوقف هو اعتبار مجموع الآثار والغايات والمعاني والأسرار التي راعاها الشارع في تشريعه الوقف، ومدى تدخل المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها، بما يحقق هذه الأغراض، وبما يعود على الوقف بالنماء والزيادة[6]، فتكون

1 - عقد المنتدى في الفترة من 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 28-30 أبريل 2007م، وتم تقديم ثمانية بحوث علمية في ثلاث المواضيع: "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، "التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته". انظر: التنسيق الدولي.

2 - عقد المنتدى في الفترة من 3-5 ربيع الثاني 1430 هـ الموافق 30/3-1/4/2009م، وتم تقديم ثمانية بحوث علمية في ثلاث المواضيع: "دعم الوقف للموازنة العامة للدولة"، "الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل"، "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف". انظر: التنسيق الدولي.

3 - عقد المنتدى في الفترة من 10-12 جمادى الآخرة 1432 هـ الموافق 13-15 مايو 2011م، وتم تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاث مواضيع: "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، "وسائل اعمار أعيان الأوقاف"، "الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية". انظر: التنسيق الدولي.

4 - عقد المنتدى في الفترة من 3-4 رجب 1434 هـ الموافق 13-14 مايو 2013م، وتم تقديم ثمانية بحوث علمية في موضوعين: "إنهاء الوقف الخيري"، "الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية".انظر: التنسيق الدولي.

5 - عقد المنتدى في الفترة من 9-11 شعبان 1436 هـ الموافق 27-29 مايو 2015م، وتم تقديم أحد عشر بحثا علميا في ثلاث مواضيع الثلاثة الآتية: "الذمة المالية للوقف"، "وقف أدوات الإنتاج"، "تأصيل ريع الوقف". انظر: التنسيق الدولي.

6 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، مذكرة ماجستير فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية، باتنة، 1426-1427هـ/2005-2006م، ص26.

المقاصد الشرعية[1] الأصل في تحقيق الوقف وتفعيله ووضع تشريعاته، وتسيير مؤسساته من خلال القواعد والمسالك المقاصدية، والتي من أهمها النظر المصلحي المقاصدي، وتقصيد وسائله الاستثمارية، والنظر إلى مآلاته بما يعود إلى إنمائه وإدامته، مع الموازنة فيه بين المقاصد جمعا وترجيحا[2]، مع الأخذ بأقوال المذاهب الفقهية، وترجيح ما كان دليله أقوى، وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية[3]، وفي هذا كله فأحكام الوقف اجتهادية قياسية، اجمع فقهاء الأمة على حكم واحد، وهو وجوب قربة مشروعة إلى الله تعالى، ابتغاء رضوانه وثوابه[4]، فتكون المقاصد الشرعية أصلا للترجيح والتنزيل.

يمكن تقسيم مجموع الأحكام الشرعية التي صدرت من فتاوى وقرارات المجالس والملتقيات، إلى أحكام خاصة بأصل الوقف، وأخرى لريع الوقف، واستثمارهما، وأحكام أنواع الوقف، وأحكام الإدارة والولاية، أين يلاحظ تتحقق المسالك المقاصدية في تنزيل الأحكام:

1- أنواع الوقف: على اختلاف بين فقهاء المذاهب، بين المقصود من الوقف القربة والصدقة، أو الهبة والعطية، اكسب مرونة في تصحيح أنواع الوقف، ويكفي فيها الخلو من المخالفات الشرعية[5]، وتقوم على أن الأصل في الوقف التأبيد عند جمهور الفقهاء[6]، واعتبار شرط الواقف[7]، والجمع والترجيح بين مصلحة الواقف في شرطه والثواب، وبين المصلحة في بقاء أصله، وتسبيل نفقته. ومنه كان من الأحكام:

أ- بعث الوقف الذري بعد أن ألغته بعض القوانين، وبانتهائه يؤول إلى وقف خيري[8].

---

1 - من المقاصد الشرعية للوقف: "تحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضاة الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري، وتقوية جانب الأمة وإبراز شهودها العالمي، فضلا عن إدامة الوقف وتفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده الأعظم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين". انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، ص902.

2 - المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا: نور الدين مختار الخادمي، ص ص912،913.

3- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإسلام والأمة الواحدة: المذاهب العقدية والفقهية، (http://www.iifa-aifi.org)، 16-05-2016م.

4 - أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، دار عمار، ط:2، 1419هـ/1998م، ص19.

5 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص ص61-63.

6 - انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، ط:1، 1437هـ/2015م، ص ص56-57.

7 - انظر: المرجع نفسه، ص ص22-23.

8 - انظر: المرجع نفسه، ص ص22-23.

ب – بيان أن تأصيل الوقف الجماعي يطابق تأصيله بالصورة الفردية[1].

ت– الأوقاف الإسلامية في الدول غير إسلامية تراعي الضرورة العامة للأقليات المسلمة، وخضوعها للقوانين الوضعية الغربية[2].

2- أصل الوقف: جوز جمهور العلماء عدا الحنفية وقف ما ينقل ويحول مع بقاء عينه وينتفع به[3]، مما أكسب مرونة في وقف الأصول. والأصل في الوقف منع التصرف فيه[4]، واعتبار أن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة[5]، أن تكون أموال الوقف معتبرة شرعاً، وأصلها يقوم نقدا ولتحقيقها مصالح الوقف للواقف والموقوف عليه، كما أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه[6]. فجوز:

أ- وقف النقود[7] وأسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والوحدات الاستثمارية، والخدمات، والمنافع[8]ومنها منافع الأشخاص، والحقوق، كما يساعد على الاستفادة من الأصول المالية ووسيلة لحفظ المال. إضافة إلى عدم جواز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة[9].

ب- وقف أدوات الإنتاج قياسا على جواز وقف المنقولات المباحة، النافعة الآمنة. وتخصيص نسبة من الريع لصيانتها بحسب العمر الافتراضي[10].

ت- يجوز الاستبدال لنص الواقف وتحقق المصلحة، أو اقتضاء الضرورة الشرعية بضوابط شرعية[11].

ث- تعمير الوقف من ريعه مقدم على الصرف للمستحقين، فإن لم يف الريع تتخذ وسائل

1 – انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية–قضايا مستجدة وتأصيل شرعي–، ص 26.
2 – أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة، ط:2، 1430هـ/2009م، ص ص28،27.
3 – البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص ص120–124.
4 – انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية–قضايا مستجدة وتأصيل شرعي–، ص ص33–36.
5 – انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
6 – انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، (http://www.iifa-aifi.org/rr/d19ae)، 29-01-2017م.
7 – انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
8 – انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.
9 – انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية–قضايا مستجدة وتأصيل شرعي–، ص ص20–28
10 – انظر: المرجع نفسه، ص ص61–63.
11 – انظر: المرجع نفسه، ص ص33–36.

مشروعة. وتكوين مخصصات للتعمير، مع مراعاة الضوابط الفنية الشرعية[1].

3- ريع الوقف: يرى المذهب الحنبلي وجوب اعتبار شرط الواقف، ما لم يناف مقتضى الوقف، أو يكون منهي عنه شرعا[2]، وقد جوز الحنفية والمالكية تغيير هذه الشروط للمصلحة الراجحة[3]، مراعاة مصلحة أصل الوقف في الإعمار والاستثمار، والمصلحة في استحقاق المنفعة، ومراعاة شرط الواقف، والضرورة والأولوية في المصلحة[4]، ومنه:

أ- **يكون صرف ريع الأوقاف الخيرية وبضوابط وقواعد ترتيب أولويات الصرف.**

ب- **تأصيل ريع الوقف وهو تخصيص جزء من الريع لعمارة الوقف، أو زيادة أصول متصلة به، أو أصول جديدة، مع مراعاة المخصصات بضوابط شرعية. يشترط في الوقف الذري موافقة الموقوف عليهم[5].**

ت- **وجوب وجود نظام محاسبي خاص للوقف كمؤسسة شرعية غير هادفة للربح، بالاستفادة من نظم المؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها[6].**

4- استثمار الوقف: من مقاصد الوقف الاستمرار والتأبيد وعدم انقطاع الريع، فيكون الاستثمار الناجع له هو السبيل الذي يحقق هذا المقصد، مقيدا بالمصلحة، مراعيا تطور الوسائل في الإطار الشرعي[7]. فكان تقرير تنمية الوقف أصلا وريعا بالوسائل الاستثمارية المعاصرة والشرعية، وتجويز توحيد الوعاء الاستثماري، وذلك في حدود الشروط الضوابط الشرعية، والتزام صيغ الاستثمار المشروعة والمستحدثة والمدروسة لتفادي المخاطرة[8].

5- أحكام الإدارة والولاية: اعتبار أن الوقف شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها، يتولها مدير الوقف[9]، تتفق آراء العلماء حول مفهوم أن القائم بإدارة الوقف متوليا له

---

1 - انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ص ص44-47.
2 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص174.
3 - المرجع نفسه، ص ص185-193.
4 - انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ص ص37-39.
5 - انظر: المرجع نفسه، ص ص64-66.
6 - انظر: المرجع نفسه، ص ص48-51.
7 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص309.
8 - انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.
9 - أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، دار عمار، ط:2، 1419هـ/1998م، ص25.

وأمين على أموال الوقف[1]، ووجه المصلحة في إبقاء الأصل وتسبيل الثمرة[2]، مع النظر في حالات الضرورة[3]، ومنه تكييف المسائل على هذه الأسس:

أ- استحقاق الناظر والمصروفات الإدارية من ريع الوقف مقابل مسؤوليته المباشرة على الوقف وتأهيله[4].

ب- ويشمل الوقف في الدعاوى والمنازعات ناظر أو إدارة الوقف، تولاه عند الأقليات وعند عدم وجود ناظر له الجهات التي لها اعتراف قانوني[5].

ت- دعم الوقف للموازنة العامة للدولة للتقدير وللنفقات والإيرادات العامة لمستقبل سنة مالية غالبا، بدعم غير مباشر فقط لتغطية بعض أنشطة الدولة، في الحدود الشرعية، واعتبار شروط الواقفين عموما، إلا إذا اشترط واقفيها الدعم المباشر[6].

ث- ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف هي ولاية رعاية ورقابة، ومؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية[7].

ج- استقلال ذمة الوقف المالية، عدم جواز الحجز، والالتزامات على ذمة الوقف. ولا مقاصّة بين ديون أطرافه. وتنعكس صفة ذمته على طبيعة معاملاته كأصل عدم جواز البيع[8].

ح-ترجيح أصل جواز الاستدانة للوقف على ريعه لا من أصله إلا للضرورة، وأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف، وتعضيده بتكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها. وتجويز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف[9].

الفرع الثاني: تقييم الأثر العملي للفتاوى والقرارات

شرع الوقف لتحقيق مقاصد من مصلحة الناس، وتتعداه إلى ضمان مصالح عامة دينية وعلمية

1 – الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها: محمد عاكف آيدين، بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، (http://iefpedia.com/arab)، 30-01-2017م، ص ص11،6.

2 – انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية-قضايا مستجدة وتأصيل شرعي-، ص ص6-9.

3 – انظر: المرجع نفسه، ص ص12-14.

4 – انظر: المرجع نفسه، ص ص12-14.

5 – انظر: المرجع نفسه، ص ص29-30.

6 – انظر: المرجع نفسه، ص ص32-33.

7 – انظر: المرجع نفسه، ص ص42-44.

8 – انظر: المرجع نفسه، ص ص60-61.

9 – انظر: المرجع نفسه، ص ص6-9.

وخيرية، حيث يتعلق تحقيق هذه المصالح بوجود هيكل وإدارة واستثمار[1]، كما تتلازم المصالح[2] وجوبا مع المقاصد الشرعية، وذلك أن جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم[3]، كما أن من مقاصد الوقف الاستمرار والتأبيد وعدم انقطاع الريع، عن طريق الاستثمار الناجع[4].

وفي هذا الصدد طَرق العلماء المتقدمون مسائل تمويل وعمارة الوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه بهدف استغلال واستثمار مال الوقف وبلوغه المنافع والعوائد المقصودة منه، التي تمثلت مجموعة في خمس صيغ، وهي: الاقتراض، والحكر، والإجارتين، والاستبدال، وإضافة وقف جديد، أما الصيغ التمويل المعاصرة توافق الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية على مبادئ المشاركة والبيع والإجارة [5]، التي مع تجويزها[6] لم ينتف عن الوقف مشكل التمويل من الجانب العملي، الذي أعاق تطور الوقف وتحقيق مقاصده، والذي يرجع إلى طبيعة الأعيان الموقوفة من عقارات وأراضي، والعمل على تعدية الأصول إلى نقود ومشاع وغيرها أخذا بالمذاهب الموسعة فيها[7]، وقد تم الفصل فيها بالفتوى والقرار[8]، وكان العمل على إيجاد آلية إسلامية دولية للحصول على مخرج وحلول، كان من نتاجها إنشاء الهيئة العامة الإسلامية للوقف، إلى جانب صندوق استثماري تجاري لتمويل مشاريع الأوقاف، وأقامت حوله دراسة للجدوى الاقتصادية، ثم تم

---

1 – أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، عمان، دار عمار، ط:2، 1419هـ/1998م، ص10.

2 – المصلحة: "أما المصلحة: فهي عبارة –في الأصل– عن جلب منفعة أو دفع مضرة...نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة...وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح". انظر: المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت505، تح: حمزة بن زهير حافظ، د.م، د.ن، د.ط، د.ت، ج2، ص ص481–482.

3 – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي، الأردن، دار النفائس، د.ط، د.ت، ص283.

4 – البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمان معاشي، ص309.

5 – الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دمشق، دار الفكر، ط:2، 1427هـ/2006م، ص241 وما بعدها.

6 – انظر: قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

7 – نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمود أحمد مهدي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط:1، 1423هـ/2003م، ص ص141،138.

8 – انظر: قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

إنجازه[1]، إلى جانب الدعوة إلى الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة ذات المنفعة العامة، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة، كما الاستفادة من صيغة الترست والفاونديشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف[2].

وقد أوصت الندوة الدولية الثالثة لمجلة «أوقاف» على: "ضرورة ربط المشاكل المثارة في مجال الاستثمار الوقفي بالمشكل العام المتعلق بمراجعة الاجتهادات الفقهية"، ثم إخضاعها للدراسة والتخطيط[3]. وللبلوغ بالوقف إلى تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، بأن يكون مسؤول على النهوض بمجموعة من الأنشطة الغير ربحية، على أساس البر والإحسان والرحمة والتعاون[4]، حيث يظهر أن الاجتهاد الفقهي وما يقدمه من فتاوى وتقارير وما يتولد عنه من أحكام الشرعية مراعية للمقاصد الشرعية، يجب الوصول به إلى مسايرة تطور واقع الوقف ومتطلباته، لإضفاء صفة الشرعية أو عدمها لأنواع من التمويل الوقفي، الذي ينبني عليه صحة قيام القطاع الوقفي وإقامة مصالحه، وتحقيق غاياته وأهدافه التي شرعت له.

الخاتمة

بعد عرض عناصر المداخلة تبيّنت مجموعة من النتائج، وبعض من التوصيات.

النتائج: من خلال النظر في الفتاوى والتقارير المعاصرة في أحكام الوقف تبين أن:

1- الواقع الفقهي للوقف المعاصر يعمل على تجديد فقه الوقف وتقصيده، من خلال الترجيح المقاصدي لأقول علماء المذاهب، والاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام.

2- الفصل في أحكام مختلف فيها بين علماء المذاهب بمسلك الترجيح المقاصدي، وتحقيق مناط الأحكام باعتبار المصالح العامة ومصالح الوقف وأطرافه، ومنها تجويز النقود والأوراق المالية.

3- تقرير أحكام في نوازل الوقف من خلال التنزيل المقاصدي، وتحقيق مناط الأحكام كتجويز أوقاف الأقليات واعتبار الضرورة، والنظر في أحكام مؤسسة الوقف التي تقوم على نظم في الاستثمار، والتخطيط، وتحديد المخصصات، والرقابة، والمحاسبة، وإدارة الوقف، ونظارته،

1 – نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمود أحمد مهدي، ص ص141،138.

2 – البيان الختامي للدورة العادية العشرين، (http://www.e-cfr.org/)، 03-02-2017م.

3 – ندوة دولية بعاصمة المملكة المغربية حول الاستثمار الوقفي، (http://nama-center.com/Default.aspx)، 03-02-2017م.

4 – الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: منذر قحف، (http://www.kantakji.com/media/5135/w-1.htm)، 03-02-2017م.

والولاية عليه.

4- تعتبر الأمانة العامة للأوقاف أبرز الهيئات التي تحملت واجب الكفاية في الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعية للوقف المعاصر.

5- وجود نمو غير طردي بين المشاريع الوقفية، والأساليب والصيغ التنموية، وبين الاجتهاد الفقهي للوقف.

التوصيات:

ولتحقيق الموازنة بين فقه الوقف، والواقع التطبيقي لمؤسسات الوقف، يمكن التوصية:

- بتطبيق واعتماد ما تم تقريره من أحكام من خلال الفتاوى والتقارير المعاصرة.
- أن تعمل الجهات المعنية بإدارة المؤسسات الوقفية برفع مسائلها، ومستجداتها الشرعية للمجامع والهيئات المختصة.

أن تقوم الجهات المعنية باستثمار الأموال الوقفية بتقديم مخططتها التنموية للمجامع والهيئات المختصة للنظر في مدى مشروعيتها.